

# 01 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

## الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً ياكريم. وبعد ايها - 00:00:00

يدرسون الليلة في الأصول من الدرس العاشر وتتابع لمبحث الاخبار في مسألة صيغ الاداء نعم بسم الله الرحمن الرحيم.  
الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:26  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمة الله تعالى صيغ الاداء للحديث تحمل واداء. فالتحمل صيغ الاداء  
المراد بها اذا المحدث ادى الحديث الى اصحابه وطلابه ما هي الصيغة التي يروي بها الحديث - 00:00:51

والتحمل كيف تحمله كيف تحمله عن شيخه واحده وقد يكون تحمله بالسماع او تحمله بالعرض والقراءة على الشيخ او تحمله الاجازة  
اجازه شيخه هذه صيغ التحمل وصيغ الاداء اذا روى - 00:01:19

كيف يؤدي الحديث بصيغة التحديد والاخبار يقول حدثني اخربني او يقول عن فلان او قال فلان هذا هو المراد وهذه للعلماء علماء  
ال الحديث بالاصول عنایة فيها وظبط حتى لا يدخل في الحديث ما ليس صحيحاً. وحتى تنضبط الصيغ - 00:01:54  
ليفهم منها مراتب الرواية. اعنى بها العلماء لضبطها ليفهم تفهم منها مراتب الرواية هذا هو المراد. نعم. فالتحمل اخذ الحديث عن  
الغير. هذا التحمل وله صيغة. من الاداء ابلاغ الحديث الى الغير. وله صياغة ايضاً. نعم. فنسبة التلميذ الى الشيخ التحمل ونسبة  
ايش؟ هذه هذه ايش - 00:02:25

نسبته لا ما هي موجودة وللاداء صيغ منها ايه هذى صيغ التحمل وهي متضمنة في صيغ التحمل مضمونة في  
صيغ الاداء سنذكرها مع ذكره لصيغ الاداء منها - 00:02:59

حدثني لمن قرأ عليه الشيخ هنا اذا الشيخ املى على تلميذى سواء املأ من كتاب او املأ من حفظه يروي لهم الحديث والتلميذ يستمع  
فيقول حدثني ان كان حدثه بمفرده يقول حدثني - 00:03:31

بصيغة وان قال وان املى عليه او قرأ عليهم مع غيره ويقول حدثنا يكون قد سمع من الشيخ او يقول قد سمعت او سمعنا وسمعت هل  
هي اقوى من حدثني ام لا - 00:03:55

منهم من قال سمعت اقوى منهم من قال حدثني اقوى لان من قال ان حدثني اقوى واولى قال فيها الاعلام بان الشيخ وجه له  
المحادثة وهذا اظهر يعني حدثه بالحديث قاصدا له - 00:04:30

ومن قال سمعت اقوى ويقول ان حدثني اولى من سمعت لانه قد سمعت قد يكون سمعه وهو لم يحدثه بعينه واضح؟ سمعته وهو  
يحدث اقواماً ولم يأذن له ولذلك قالوا حدثني اقوى - 00:05:00

واما وحدثني اولى من حدثنا اذا حدثنا اذا حدثه وحده يقول حدثني  
بعدها ثانية اخربني لمن قرأ عليه شيخ او قرأه على الشيخ. اخربني او اخبرنا هكذا وحده - 00:05:22  
خبرنا فلان او اخربني هذه الصيغة من العلماء من قال انها خاصة قرأت انت عن الشيخ منهم من قال هذه خاص ويفرق بين اخبرنا

وحدثنا كاسحاق بن راهوية وابن وهب وغيره من العلماء - 00:05:56

يقول اذا حديث اذا قرأت انت على الشيخ قرأت حديثه عليه فاذن لك تقول اخبرنا او اخبرني اذا حديث هو و او قرأ من كتابه تقول حدثني. واضح منهم من قال لا صالحة للمعنيين - 00:06:27

تقول سواء حديث هو او انت قرأت عليه. عليكم السلام فانك تقول اخبرني وهذا مذهب مالك البخاري لا يفرقون سواء انت قرأت على الشيخ من من حديثه مثل ما كانوا يصنعون مع مالك رحمة الله - 00:06:53

يستنسخون الموطأ ثم يقرأون عليه وهو يستمع عيادة لهم يسمى العرض وكذلك لو هو حديث يجوز ان تقول اخبرني. فمنهم من يفرق والشيخ جمع القولين جمع الصورتين قال اخبرني لمن قرأ عليه الشيخ - 00:07:22

او هو قرأ على الشيخ يعني على من قال بجواز الوجهين نعم. والشيخ يكتب في علم الاصول والاصوليين يسمحون في هذا. لا يعني لا يفرقون. الثالث الثالث اخبرني اجازة او اجاز لي لمن روى بالاجازة دون القراءة - 00:07:51

والاجازة اذنه للتلميذ ان يروي عنه ما رواه. وان لم يكن بطريق القراءة. هذه قبلها حتى لا صيغ التحمل حتى لان في حدثنا هذى صيغة اداء. التحمل ان يسمع من الشيخ - 00:08:16

فيؤديها بحد ذاتنا او حدثني او سمعت والثانية اخبرني صيغة اداء ان تؤدي الحديث. وهي لمن قرأ عليه الشيخ صيغة تحمل او قرأه على الشيخ صيغة تحمل الشيخ ذكر المصنف ذكر صيغة الاداء ومعها - 00:08:37

طريقة التحمل. اخبرني اجازة هذى موضوع الاجازة فسرها الشيخ اذنه يعني الشيخ سراه المصنف انه اذن الشيخ للتلميذه ان يروي عنه ما رواه ولم وان لم يكن سمعه منه - 00:09:05

يقول اذنت لك ان تروي عني مروياتي او مروية سواء بالعموم وبالخصوص سواء بالعموم يقول كل ما ارويه مأذون لك انت تروية يعني او بالخصوص يقول احاديثي الفلانية التي سمعتها من فلان - 00:09:25

او مثل يقول اروي عجزتك ب الصحيح البخاري هذا خصوصيتها كتاب البخاري وهو اذن له اجازة يجيز له فكيف يؤديها؟ صيغة التحمل من روى بالاجازة دون القراءة يعني عرضا او - 00:09:52

صيغة الاداء يقول اخبرنا اجازة او اجازني او اجاز لي او ابنا اجازته. حتى بعضهم يجعل ابناءنا اذا اطلقت هكذا ابناءنا خاص بالاجازة لكن اذا قال حدثنا ما تذهب اذهب اذا قال حدثنا مجرد لا يذهب الا الى - 00:10:17

استمع اذا قال اخبرني مجرد هكذا لا تذهب الا الى السماء او العرض اما اذا قال اخبرني اجازة او ابنا هذا لمن روى بالاجازة ثم فسر الاجازة قال ان يأذن للتلميذ ان يروي عنه ما رواه - 00:10:50

وان لم يكن بطريق القراءة هل يجوز ان يقول حدثنا اجازة اللهم منعها منه لان التحديد لا يكون الا بسماع الحديث وبعضهم اذن به قال لانه مقترب بلفظة اجازة فتكتشف - 00:11:11

تكتشف آلا يأذنها الرابع الرابع العنون. وهي رواية الحديث بلفظ عن. عن فلان عن فلان عن فلان. اللي يسمونه العنون ها؟ ايه. وحكمه مثله عن فلان. قال فلان لانها ما فيها تصريح - 00:11:32

نعم وحكمه الاتصال الا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها بالاتصال الا ان يصرح بالتحديد العنون اذا مثل موطأ مالك اذا رأيته عن نافع مالك عن نافع عن سالم ها ما يقول - 00:11:59

حدثني سالم وحدثني يقول عن نافع عن ربيعة عن يحيى بن سعيد يروي كله بمالك بالعنون ما حكم هذه العنون؟ يقول حكمها الاتصال. كأنه سمعه منه او قرأه عليه لان اخبرني وحدثني هذه محظوظ عليه عند العلماء بالاتصال - 00:12:25

لانه اما ان سمعه من الشيخ او هو عرض كتاب الشيخ عليه له فحكمها حكم الاتصال لكن اذا قال عن فلان فهل حكم الاتصال؟ نعم. حكمها الاتصال. الا في حال - 00:12:58

واحدة اذا كان المعنون هذا من يعرف بالتدليس هنا لا تقبل منه كمثل نقول لك محمد ابن اسحاق صاحب السيرة ها اذا قال عن فلان فحكمها الانقطاع حتى يصرح بالتحديد. فلذلك تجد احيانا - 00:13:18

في كتب التخريج يقول لك هذا الحديث انا فيه ابن اسحاق وهو مدلس فالحديث ها ضعيف لانه لا يعنون في الغالب الا اذا اسقط  
اواة حت وله كان لق ذلك الشيخ الذي عنون عنه - 00:48:13

الاحتمال انه سمعه بواسطه فاسقط الواسطة ثم يأتون في بعض المواضع فيقولون و محمد ابن اسحاق صرخ بالتحديث. قال حدثنا فلان، فمه حبس: او صحيح حبس: رقهله: حدثه من قبا الحس: هـ 15:14:00

صورت هذا الشيء الحسن البصري يقول لك عنعنه والحسن البصري فهو ضعيف لأن الحسن يدلس لكن اذا قال حدثنا فهو تصريح فهذا  
الله من معه مرف بالتدليس فلابحكم فيما بالاتصال - 00:14:35

الا ان يصرح بالتهديد الا اذا كان صرح بالتحديث وقال سمعت او حدثنا سنقول هنا او صورة اخرى ان يروي عنه من لا يقبل من حديثه **الله مصطفى** 00:14:57

قالوا الا مرويات مثلا. مرويات الليث ابن سعد عن أبي الزبير لماذا؟ لأن الليث ابن سعد لما لقي أبي الزبير ها قال علم لي اخذ الكتاب  
كتابه الذي درساته عن حابر قال عاصي بن الأحابير شالت و معتقام من حابر - 00:15:46

00:16:09

عنانة ابى الزبیر عن جابر من غير طریق الیت قالوا ان مسلما - 00:16:51

انتقاماً لها ان عرفة بالمروريات الاخرى انها مما كان سمعه من جابر وان كان مسلم لم يدرك ابا الزبير لكنه آلي يعني لانه انتقاماً يحكم فيها بالاتصال ، الا ان بصرح بالتهذيب . قلنا او ايش ؟ عرف انه - 00:17:12

من لا يحدث الا آآ او التلميذ منه. مثل مرويات شعبية عن قتادة شعبية عن قتادة يدلس يدنس لكن شعبية كان يقول ضمنت لكم تدليس قتادة كأنه لا يأخذ اذا حدقا. عن: فلان: قال: من سمعته منه؟ فاذانا قال: نعم - 00:17:37

وأن قال لا فإذا قال شعبة عن قتادة عن فلان حمل على السماء لأنها شعبة يعني كان يقرر قتادة عن مسموعه نعم هذا وللبحث في الحديث <sup>١٥</sup>اته انه اع كثرة في علم المصطلح وفيما اش نا الله كفارة ان شاء الله تعالى لـ: الكتاب مختص وهذا بـ حـ

الحادي ورواه ابو حمزة ثیبره فی علم المحتصل. وعیضاً اسره ایده حدیثه ان ساعه الله طلبی. لذ انتاب محتصر وسدا ییرجی 00:18:07

في الاجماع نعم الاجماع تعريفه الاجماع ان الاجماع من ادلة من ادلة - 00:18:38

القرآن والسنة الاخبار ها. والامر وكذا ثم الان يتكلم - 00:18:57

كذا اي عزم عليه وفي الحديث لا صيام لمن لم - 00:18:19

نعم واصطلاحاً اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. هذا التعريف دقيق - 00:19:44

التعريف واضح وسيشرح هذا هذه الجزئيات هذه القيود - 00:20:11

اتفاق مجتهد هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى. اذا اخلت احد هذه القيود اخلت تعريف الاجماع سيدكرها

في في الشرح فخرج بقولنا اتفاق وجود خلاف ولو منهم واحد فلا ينعقد مع الاجماع. معه. احسن الله اليك يا شيخ. هذا ينعقد. فلا ينعقد - 00:20:30

عقدوا معه الاجماع. هذا هو. لما قال اتفاق مقصود لانه لو وجد خلاف ولو من فرد واحد من العلماء اختلف الاجماع لابد ان يكون جميع العلماء اتفقوا على هذا القول والا - 00:20:54

لا يعتبر اجماعيا لا ينعقد لها ومن هذا يعني العلماء ردوا على ابن جرير لما قال انه اذا اتفق الاكثر وشد واحد عن العلماء لا يعتبر لانه قول شاذ. فرد شاذ - 00:21:12

ها لا يلتفت الى قوله لكن العلماء ردوا عليه قالوا هذا غلط بل بعضهم رد عليه من نفس قاعده ما قال قول ابن جرير هذا نفسه ما؟ شذ فيه فلا يلتفت وهو يقول اذا اتفق الاكثر على شيء وشد الواحد فلا يعتبر - 00:21:33

ها قالوا نطبق القاعدة عليك اذا اتفق الاكثر الذين حكوا الاجماع كلهم انت شذيت عنهم يلغى ايها على كل الاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اه ان لا تجتمع امتى على ضلاله هذا لا لا يكون الا - 00:22:00

اذا لم يخالف احد بل ظاهر الآية قل يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأویل. اطیعوا الله واطیعوا الرسول امره واضح. واولي الامر منكم - 00:22:23

من فسرها بالعلماء وهو الصحيح كما انها لا تخالف التفسير الآخر بولاة الامر قال يدل عليها ما بعدها. فان تنازعتم اختلفتم. والاختلاف انما يكون بين اهل العلم ردوا الى الله والرسول. فاذا لم يختلف العلماء هل نحتاج الى مراجعة - 00:22:45

التحاكم الى من هو القول الارجح؟ حصل الاجماع والامة لا تجتمع على ظلاله اخذ من هذا انه اذا حصل الاجماع فلا يحتاج الى النظر في الادلة يعني مثل ايش؟ وجوب الصلاة الخمس صلوات الخمس وجوب الجمعة - 00:23:13

وجوب رمضانها اجمعوا عليه الامة قاطبها ما يحتاج الى واحد يقول تعال نبي ننظر في الادلة هل الصلوات الخمس واجب ولا مي بوجبة كل امر منقطع والادلة ظاهرة لكن نقول الامر قطعي. انتهى - 00:23:38

المهم انه آلا خلاف فيه. بالدليل لانه قوله عز وجل فان تنازعتم في شيء منازع واحد لم يعتبر نرجع الى الكتاب والسنة ما نلغى هذا الواحد لكن لو لم يخالف ولا واحد - 00:23:54

اطیعوا اولى الامر منكم لانهم اطیعوا العلماء لانهم اجمعوا هنا من هذا القبيل اذا اجمعوا اطیعهم واذا لم يجمعوا اطع من معه الدليل من الكتاب والسنة وخرج بقولنا مجتهدي العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلاف والمقلد - 00:24:15

فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم؟ اي نعم لانه قال اتفاق مجتهدي هذه الامور. يعني العلماء اهل الاجتهاد ضد المجتهدين العوام الذين لا شيء لهم في العلم والثاني المقلد مقلد يقول العلماء اتفق العلماء على ان المقلد ليس - 00:24:41

يقول ابن عبد البر اجمع العلماء على ان المقلد ليس بعالم فهذا لا يعتبر لا يعتبر قوله في الاجماع. لماذا لانه مخالف لا يعتبر قوله المقلد في الاجماع لانه ليس بعالم لا يعرف منزع الادلة لا يخلو منها - 00:25:03

كيف يعتبر قوله في الاجماع في المسألة فيها اجماع ولا خلاف وهو ما يعرف الادلة اذا عرف الادلة انما يعرفها معرفة تقليد ما يعرف ينزع من الدليل حتى نأخذ بقوله فهذا لا لا يعتبر. فلذلك قال فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم. وافق - 00:25:41

او خالفوا كفирهم. نعم. وخرج بقولنا هذه الامة اجماع غيرها فلا يعتبر. لان الحديث قال الله قوله النبي لا تجتمعوا امتى على ضلاله هذا خصوصية من خصائص هذه الامة غيرها من الامم قد تجتمع على ظلاله اليهود اجتمعوا على ظلاله - 00:26:04

النصارى اجتمعوا على ضلاله ماذا يقولون؟ يقولون عيسى ابن الله و قالوا آلا اليهود العجین لم يتفقوا عليه اليهود لم يتفقوا لان اجمعوا على الضلاله. كل اليهود يكفرون عيسى واعرظوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهم على ظلاله مجموعون على ظلال. فلا يعتبر وهذا

الحديث يدل على خصوصية هذه الامة انها لا تجتمع على ظلاله - 00:26:28

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة لا يضرهم من من خذلهم ولا من خالفهم

فيدل على انه لا يزال قائم للحق بالحق بحجة. حتى تقوم الساعة - 00:27:00

قد يخالفه مناسب وكذلك اه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس انما تقوم الحجة بشهادتهم اذا اجتمعوا على الناس اذا قول هذه الامة اه هذا من من خصائص هذه الامة - 00:27:20

اجماع غيرها من الامم لا عبرة به لان الله لم يجعل لهم خصوصية عصمة الاجتماع على ظلالة وخرج بقولنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اتفاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر اجماعا من حيث كونه دليلا - 00:27:44

حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير. ولذلك اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حكما لا نقللا للاجماع. هذه مسألة. لابد الاجماع لا يعتبر الا بعد - 00:28:05

موت النبي صلى الله عليه وسلم لانه بوجود النبي صلى الله عليه وسلم الواجب اتباعه لان الله قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لاحظ صيغة الآية قال اطيعوا الله - 00:28:25

ثم قال واطيعوا الرسول كررها؟ الفعل اطيعوا يعني اطيعوا الله اذا بنص القرآن اطيعوا النبي صلى الله عليه وسلم لو امر بشيء ليس له الاصل في القرآن اطيعوه لانه لا يأمر الا بمحى. وما ينطوي عن الھوى ان هو الا ومحى يوحى. واضح - 00:28:40

قطاع استقلالا لكن اولو الامر قالوا واولي الامر ما قال واطيعوا اولي الامر عطفه بالواو لان طاعة ولاة الامور من العلماء ها وغيرهم ولاة السلاطين ايضا ما لم يخالف امر الله وامر رسوله. قال انما الطاعة بالمعروف. وقال عز وجل اتخذوا رهبة - 00:29:08

اخبارهم ورعبانهم اربابا من دون الله. وال المسيح ابن مريم قالوا يا رسول الله انه لما ما عبدهم قال اليسوا يحلون لكم الحرام فتحلوه ويرحرون عليكم الحال فتحرموه؟ قال بلى. قال فلتلك عبادتهم - 00:29:36

تلك اذا لم يكن عليه دليل فلا يطاع. الا على سبيل التقليد الذي لا يعلم المخالفة لا يعلم مخالفة الشرع ما يدرى يظن ان العالم مصيب مقلد هذا المأمور لان الله يقول - 00:29:56

فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. اذن للاجاهل ان يقلد العالم اذا لم يعلم. اما اذا علم الدليل وعلم الحكم بدلائه هذا العلم اليقين ما يجوز ان يتبع المخطئ - 00:30:16

لا يجوز ان يطيعه بقلب الاحكام. تغيير الاحكام المهم اتفاقهم بعد ان اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتبر اجماعا لانه الاجماع لاغي في تلك الحالة - 00:30:36

الامر باتباع الهزل لا يعتبر اجماعا من حيث كونه دليلا لان الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير. كونه اقرهم على ذلك كانوا يفعلون هذا الشيء واقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:56

من اين الدليل جاء؟ من تقريره. او كونهم امرهم به جاء الدليل من قوله لا لكونهم فعلوه او اتفقوا على فعله هذا من هنا ثم مثل وذلك اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ها كان مرفوعا - 00:31:12

حكما مثل ما تقدم معنا له حكم الرفع بسبب التقرير للنبي صلى الله عليه وسلم. لا يعد نقللا للاجماع بل هذا اه من قبيل المرفوع القبيل المرفوع اذا من شرط الاجماع ان يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:40

هذا شأن اقوال العلماء والرجوع اليها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ان الله قال واولي الامر منكم ما قال واطيعوا استقلالا لان طاعتهم تتبع لطاعة النبي صلى الله عليه وسلم او طاعة الله وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:00

وخرج بقولنا على حكم شرعى اتفاقهم على حكم عقلى او عادى فلا مدخل له هنا. اذ البحث في الاجماع كالدليل من ادلة الشرع. صحيح يعني لما قال على حكم شرعى يخرج الاحكام العقلية. لو اتفق - 00:32:20

الناس على ان هذا معقول هذا ما يعد اجماعا من خالفه كذا لا وكذلك امور في العادات اتفقوا عليها لا تعتبر لا يعتبر اجماعا لكن قد يكون اه لها احكام شرعية اخرى. كذلك اه يعني اه اتفاقهم على احكام النحو واحكام - 00:32:39

واحكام الحساب. لا يقال اجماع هذا خرق الاجماع وكذا. ها اذا قد خرق الاجماع في اتفاق الاحكام الشرعية هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ل المجتمع امتى على ضلاله - 00:33:04

والاجماع حجة لادلة منها. هذه مسألة هل الاجماع حجة ودليل شرعي او انه آآ انه ليس بحجة والذين يقولون انه دليل شرعي يقولون ادلة هذا الكتاب والسنة والاجماع يقصدون انه - [00:33:18](#)

آآ يدل على الدليل الشرعي والدليل الشرعي اما نص كتاب نقل كتاب سواء نص او ظاهر او سنة او قياس ثم اجمعوا على هذا القياس او آآ عمومات شريعة او اصل البراءة الشرعية واجمعوا عليه - [00:33:38](#)

فيكون له اصل في الشريعة ليس بالضرورة ان يكون الاصل في الشريعة نص اية ونص قرآن لا. احيانا يكون الاصل مأخوذ من على البراءة الاصلية وهكذا او قياس قاسوه العلماء ثم اجمعوا على صحة هذا القياس - [00:34:10](#)

يعتبر يعتبر اجماعا لكن الدليل هو ذلك القياس. استدلوا به ثم اجمعوا عليه صار الاجماع حجة لذلك الشيخ عبر قال والاجماع حج ما قال والاجماع دليل لانه هو في الحقيقة دليل الى الدليل - [00:34:34](#)

ثم ذكر وجوه اعتبار انه حجة طبعا شذ هناك اشياء ناس آآ قالوا الاجماع ليس بحجة او او ليس دليلا وهكذا ولماذا؟ قالوا لانه من يضمن ثبوت الاجماع وما يدريه ان الناس - [00:34:58](#)

اتفقوا ها قال هذا تروى عن الامام احمد ولكن الامام احمد ما اراد نفي الاجماع مطلقا. انما اراد بعد الصحابة في عهد الصحابة كثير من المسائل عرف فيها اجماعهم ولذلك نقل الامام احمد اجماعات - [00:35:22](#)

الصحابة نقل اجماعات الصحابة فدل على انه يرى وجود الاجماع اما قوله وما يدريه ان الناس اتفقوا او لم يختلفوا. قاله في زمنه لاماكثر من يطلق الاجماعات. في امور - [00:35:45](#)

ان يطلق الاجماعات فاستعظام هذا وجاء ايضا مثلا عن الشافعي مع انه نقل الاجماعات دل على انهم يقصدون التوسيع بنقل الاجماعات دون تثبت كثير من اهل البدع آآ اذا لم يرى المخالف فنقول اهل البدع لانه كانوا يحتجون على الامام احمد باشياء - [00:36:05](#)

في مسائل الكذا كما قال قال هذه حجة الاصم فلان وفلان سمي اناسا ينفونا ويزعمون ويفتررون ويقولون اجماع والاجماع حجة لادلة منها اولا قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس. فقوله - [00:36:32](#)

شهداء على الناس يشمل الشهادة على اعمالهم وعلى احكام اعمالهم. والشهيد قوله مقبول. يعني بما ان الامة امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس هم شهداء على الامم على طريقة الامم ويوم القيمة يشهدون للانبياء كما في الحديث - [00:36:54](#)

انهم يشهدون للانبياء انهم قد بلغوا. ومنها ان الامم في هذه الدنيا وما هم عليه تعرض على هذه الامة كيف تعرف ان الضلال اليهود والنصارى تعرظها على هذه الامة ما ورثته عن نبيها صلى الله عليه وسلم من الاعتقاد والعمل مما اتفق عليه العلماء لتعلم ان - [00:37:17](#)

ما خالفها فهو باطل وهكذا ويفسر هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه ما رأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن رواه الامام احمد الطيارات وغيره بسند صحيح موقوفا. وروي مرفوعا لكنه لا يصح مرفوع - [00:37:45](#)

ما رأى المسلمين حسنا اذا رأى اجمعوا عليه فهو عند الله حسن. لما بلغه هو والكوفة ان الصحابة اتفقوا على عثمان تعرفون بيعة عثمان كانت بعد المشاورة والاتفاق. اتفاق والانصار واهل المدينة. بلغ الخبر الى آآ اهل الكوفة - [00:38:05](#)

تكلم ابن مسعود وبلغهم بيعة الصحابة لعثمان وقال ما رأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن الصحابة رضي الله عنهم هذا اذا تكونوا شهداء على الناس. ويكون الرسول عليكم شهيدا - [00:38:29](#)

ثانيا قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. دل على ان ما اتفقوا عليه حق. هذا ايضا ها الاية التي ذكرناها لان الله يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء - [00:38:49](#)

يعني اطيعوا اولي الامر ما لم يختلفوا فان تنازعوا اختلفوا في الاحكام ها فلا تتعصبو للاشخاص بل ردوه الى الله ورسوله قال العلماء الرد الى الله الى كتاب الى سئل الى سنة بعد موته - [00:39:08](#)

فترجع اقوال العلماء الا ادلة ثم قال ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر الذي يضعف ايمانه ما يرد الى الله يرده للعصبية الى المذاهب

والاقوال ذلك خير واحسن تأويلا. خير لكم واحسن مآلا ومرجعا. تفسيرا للأحكام. اذا لما رد قال - 00:39:27

تنازعتم في شيء دل على انهم لو لم يتنازعوا انه تجب طاعته بنص الآية اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اما اذا اختلفوا فالرد خلاص. تعتبر اقوالهم كاللاغية لانها ليس معها دليل. فينظر في الادلة فمن وافق - 00:39:49

وفقه الدليل فهو المعتبر. وما خالفه الدليل فهو اللاغي. نعم. ثالثا قوله صلى الله عليه الخطاب لمن يعرف النزع في الادلة اما المقلد الذي لا يعرف وامامه اختلف العلماء ماذا يصنع سياطينا في باب التقليد - 00:40:14

اما ماذا يصنع سياطينا ان شاء الله في في اواخر الكتاب ثالثا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتی على ضلاله. نعم هذا روي من عدة طرق وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة معصومة من الاجتماع على ضلاله - 00:40:40

قد يقع منها مخالفات كثيرة. ما قال انها قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ. سيكون هناك قرب. وقال لا تزال طائفة من امتی على الحق ظاهرين لا يظروا من خذلهم - 00:40:59

وقال ستفترق امتی على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة سيخالف كثير وتبقى واحدة لكن لا تجتمع كلها على ضلاله. نعم. رابعا ان نقول اجماع الامة على شيء اما ان يكون - 00:41:14

واما ان يكون باطللا. هذا دليل نظري. تقدمت ادلة نصوص او نقلية بقي الدليل نظري ايوا اما اه نقول اجماع الامة على شيء اما ان يكون حقا واما ان يكون باطللا. هذا هو احتمالات. اما ان يكون اجمع على حق. او يكون اجمع على باطل. هذا كلام - 00:41:35

في حال الاتفاق لا في حال الاختلاف اما ان يكونوا اجمعوا على حق او يكونوا اجمعوا على واضح؟ هذي هذي الصورة العقلية طيب فان كان فان كان حقا فهو حجة. وان كان باطللا فكيف يجوز ان تجتمع ان تجتمع هذه الامة التي هي اكرم - 00:42:00

على الله منذ عهد نبيها الى قيام الساعة على امر باطل لا يرضى به الله. هذا من اكبر المحال اذا كان باطللا لا يمكن للامة ان تجتمع على باطل لا يمكن - 00:42:22

فبقي المقابل وهو ايش؟ ان تكون اجمعت. على حق اذا كان هذا ليس اجمع على الامة. جزمنا انه ليس بباطل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتی على ضلاله. فاذا كان جزمنا انه ليس بضلاله ما بقي الا مقابل فاما بعد الحق الا الظلل. لما - 00:42:40

اما هي الاجماع حق فمن خالف الاجماع او نقض او رد الاجماع بهذه الصورة فقد ضل ضلالا مبينا نعم انواع الاجماع نوعان قطعي وظني فالقطعي ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة كالاجماع على - 00:43:00

الصلوات الخمس وتحريم الزنا. وهذا النوع لا احد ينكر ثبوته ولا كونه حجة. ويكره مخالفه يكره. احسن الله يا شيخ ويكره مخالفه اذا كان من لا يجهله. هذه المسألة النوع الاول قطعي فسره الشيخ ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة - 00:43:21

اجمعت الامة على وجوب الصلوات الخمس فيأتي شخص ويقول له المراد بالصلوات التي امر الله بها الدعاء واجمعت الامة على وجوب الصيام صيام رمضان يأتي كل المراد بالصيام هنا ها - 00:43:41

كتم الاسرار مثل ما تقول آآ الباطنية آآ المراد بالحجقصد الى المزارات والمشاهد الحج في اللغة ها؟ القصد وطيب والله على الناس حج البيت قالوا البيوت قبور الاولياء والصالحين - 00:43:58

تجعلوا طيب واجماع الامة على هذا قالوا لا يعتبر هذا من الاشياء من المعلوم من الدين بالضرورة. فمن يخالف في هذا يكره لانه استباح ما اجمعوا الامة على على تحريم او - 00:44:22

اجمعت الامة على وجوب او تشريعه او اباحته ليست القضية الصور ضرب امثلة لانه قد يكون من المباحثات قد يكون من الواجبات قد يكون من المستحبات قد يكون من المحرمات - 00:44:42

اجمعت الامة على انه مباح كمن يأتي ويحرم ما ابيح اللبس القطن محرم ليش والادلة واجماع الامة من لدن اه الصحابة الى الان نقول هذا ضلال مبين يعرف فان كان عرفة فهذا يكره نسأل الله العافية والسلامة لانه حرم - 00:44:58

المباح بدليل قوله تعالى اخذوا احبارهم ورهبائهم اربابا من دون الله واليسوع ابن مريم وما امرنا الا ليعبدوا الا واحد. قال يا رسول

الله انا لم نعبدهم. قال اليسوا يحرمون عليكم الحال فتحرمونه. يعني تطعون - 00:45:33

انهم في تحريم الحال ويحلون لكم الحرام فتحلون؟ قال بلى قال فتلك عبادته. هذا هو الظني والظني ما لا يعلم الا بتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في ظني هذا الذي لا يعلم انه متبع - 00:45:51

اتفقوا عليه لكن يذهب العالم وينظر في الكتب واقوال العلماء ويجمعها حتى يعرف انهم لم يختلفوا هذا يبقى ظنيا لان الامة تفرقت وعلماء كثير سيبقى الغالب عنده انه اجماع فيسميه اجماع. يقول اجمع العلماء لكنه ليس بقطعي - 00:46:11

ظني قال الامام احمد وما يدرره لعل الناس اختلفوا هذا يحتاج الى فاذا سموه الظني عرف بالتبني والاستقراء النظر ادلة. نعم. وارجح الاقوال في ذلك قد اختلف العلماء. وقد اختلف العلماء في امكان ثبوته. وارجح الاقوال في ذلك رأي - 00:46:36

ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامة انتهى هذا الكلام. هذا اذا كان من الاشياء الظنية ما يمكن ان تتصدي انت. علماء التابعين بالمئات - 00:46:59

علماء تبع التابعين بالمئات فكيف اذا الذي ينضبط ما كان عليه الصحابة؟ ممكناً مسألة وقعت في زمن الصحابة ها؟ موجودة؟ هذا نستطيع لان اقوال الصحابة محصرة اضف الى انه آآ - 00:47:19

من بعدهم وفي زمانهم تكلم علماء التابعين وكذا فلو كان هناك من خالف لحكوه وكان هناك من الصحابة من خالف لحكوه ولنقوله. فدل فلما لم يوجد دل على انهم مجمعون - 00:47:40

نعم وهو الذي نزلت فيهم الاية بالخصوص وان كانت الاية عاممة ها ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين ويتبع غير سبيل المؤمنين هذه هذه من ادلة الاجماع ايضا وان كان الشيخ ما ذكرها - 00:47:58

بها الشافعي ويتبع غير سبيل المؤمنين يعني اذا اتفقوا او يترك الهدى من بعد ما تبين له الهدى. عرف النصوص والادلة او يختلف ليس فيها دليل لكن فيها اجماع اتبع غير سبيلهم نوليه ما تولوا ونصله جهنم لقيت الشيخ ذكر هذه الاية لان الشافعي رحمه الله جاءه رجل فقال له تقول ان لي - 00:48:15

حجة قال نعم. قال اين الدليل من كتاب الله؟ وسنة رسول الله. ومعك ثلاثة ايام فان لم تأتي به لزمه ان ترجع عن قولك فمكث الشافعي ثلاثة ايام لياليها ما نام - 00:48:42

يتصفح القرآن اقرأوا ثلاثة ايام بداعها. فلما جاء في السحر في اليوم الثالث الذي موعد صلاة الفجر يأتيه الرجل في المسجد كبر وقف على قوله تعالى يعني كرر القرآن عدة مرات لكن في الثالثة - 00:49:06

سبحان الله وهي قوله ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فلما صلى الفجر اذا بالرجل قال هات فقرأ عليه الاية فقال صدقت. ثم انصرف - 00:49:30

ها العجيب ان الرجل هذا لم ينماش ولم يراجع استدل واكتفى بالدليل ومشى المهم انه اه يدل على الصحابة نزلت فيهم الاية وهنا ايضا قول لتكونوا شهداء على الناس اولى من يدخل فيها - 00:49:46

الصحاب اولى من يدخل فيها الصحابة وان كانت عاممة لامة نعم. واعلم ان الامة لا يمكن ان تجمع على خلاف. ان تجمع على خلاف على خلاف دليل صحيح غير منسوخ. فانها لا قال لا تجمع على دليل صحيح. صريح - 00:50:07

غير منسوخة. هذى ثلاثة شروط ان يكون دليلاً صحيحاً في الظعنف لا عبرة به. قد يجمع على خلافه وان يكون صريحاً فاذا كان غير صريح ظني الدلالة من حيث لفظه فلا يعني قد يخالفه لان الدلالة تكون غير الذي على ظاهره - 00:50:31

غير منسوخ قد يكون منسوخاً فيجمع على على خلافه بناسخ لانه يكون هناك يكون وافق ناسخ. نعم. ايوه. فانها لا تجمع الا على حق. واذا رأيت اجماعاً تظنه مخالفًا لذلك - 00:50:58

كيف انظر فاما ان يكون الدليل غير صحيح او غير صريح او منسوخ او في المسألة خلاف لم تعلمه. هذا كلام. هذه قاعدة اذا رأيت اجماعاً محيكاً قالوا كذا ثم نظرت لها في في حديث - 00:51:16

وقلت هذا الحديث كيف يخالف الاجماع؟ كيف يجمعون والحديث كذا وكذا؟ يقول ابداً اما ان يكون الحديث غير صحيح في علة

ظاهرة او خفية واما ان يكون غير صريح الدين لا لا غير صريح الداللة على ما توهّمته انت - [00:51:33](#)

او توهّمك من تبعته او انه صريح وصحيح لكنه منسوخ لكنه منسوب. مثل ما اجمعـت الـامـة عـلـى قـوـلـه عـلـى ان اـهـانـةـ الخـمـرـ حـرـامـ. فـيـأـتـيـكـ مـنـ بـقـوـلـهـ لـاـ تـقـرـبـواـ الصـلـاـةـ وـاـنـتـ سـكـارـىـ حـتـىـ تـعـلـمـواـ مـاـ تـقـولـونـ. يـقـوـلـ اللـهـ قـيـدـهـاـ حـتـىـ [00:51:54](#) -

لـمـ تـقـوـلـ فـلـاـ تـصـلـيـ التـحـرـيـمـ اـذـاـ وـقـتـ الصـلـاـةـ تـحـرـيـمـ الـخـمـرـ نـقـوـلـ هـذـهـ الـاـيـةـ مـنـسـوـخـةـ وـالـاجـمـاعـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الـخـمـرـ صـحـيـحـ وـهـذـهـ الـاـيـةـ مـنـسـوـخـةـ بـقـوـلـهـ فـاجـتـبـوـهـ اـنـمـاـ الـخـمـرـ وـالـمـنـسـرـ الـمـيـسـرـ وـالـاـنـصـارـ وـالـاسـلـامـ رـجـسـ منـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـبـوـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ. اوـ [00:52:20](#) -

وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ لـوـ فـرـضـ اـنـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ وـصـرـيـحـ وـمـحـكـمـ غـيـرـ مـنـسـوـخـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـاـ لـمـ تـعـلـمـ هـذـهـ شـرـوـطـ الـاجـمـاعـ هـذـهـ تـحـتـاجـ الـوقـتـ يـعـنـيـ لـوـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ اـيـضـاـ كـلـامـ عـنـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـيـ هـذـاـ نـجـعـلـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ الـدـرـسـ الـمـقـبـلـ [00:52:45](#) -

الـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ [00:53:10](#) -